

وغيره انما يكتسب
توكل النهي عن المنكر
والعقوبة عن الفبي
عن المنكر

عن المنكر سبب العموم العقوبات جميع الناس لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الناس اذا ارا المنكر لا يعيرونه او ينكرونه
ان يعيرونه الله بعقابهم رواه ابن ماجه **قوله حامل العزم**
الولد في بطنها وقت الولادة وحيف عليها اي على
الحامل ولم يمكن اخراجه اي اخراج الولد الا بقطع
لم يجر قطعه بان تدخل القابلة يدها داخل الفرج
فتقطعه باله وعوها لان موتها موتهوم فيا من موته
لا يجوز انلاق الا لاق اذ في حتى اذا كان ميتا يجوز ان يقطع
لتحليله منه قوله حامل ماتت فحزك في بطنها
الولد فان غلب على النظر حيائه ويقاوم بينو بطنها
من الجانب اليسر ويحج منه لانه سبب الي احيا
نفس محترمة وقد فعل ذلك ابو حنيفة وعاش الولد
ولود فنت وفذات على الولد سبعة اشهر وكان يحرك
في بطنها فارتبت في المنام انهما تقول ولدت لا ينبتش لان
انظاه موته قوله ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم
يستبين شي من خلقه لانه ليس يادي خلقه ذكره في
المحيط ان شربت دواء فطمع نفسها وهي حامل فلا باس
بذلك وان سقط الولد فلا شي عليها وان ابى على حملها
سنة اشهر قارلت ان تلقي العلق علي ظهرها سالت من

ماله يستبين

الاطبا

الاطبا فان قالوا لا يضر فعلت والافلا وكذلك الفصد
والحجامة **قوله بغامة ابتلعت لولوة اي نغامة لرجل**
ابتلعت لولوة لرجل اخر ابتلعت لرجل نبتت واسمها
اي دخل اسمها في اية رجل وقدر اخراجه ينظر الي
اكثرها قيمة فيعزم مالكة قيمة الاخر فان كانت
قيمة النغامة اكثر من قيمة اللولوة يضمن صاحب النغامة
قيمة لصاحبها وان كانت قيمة اللولوة اكثر من قيمة
النغامة يضمن صاحب اللولوة قيمة النغامة لصاحبها
وكذلك الحكم في الشاة مع الانا لان في ذلك نظر الجانبين
بطرف التعادل قوله ويصنع به منشا اي يصنع الرجل
الذي عزم بما عزم ماشا لان ملكه بالفقان قوله
ويكفر قتل الجملة مالو يستبد بالادي لان قتل الجلي
انما يجوز لغيره صحيح فاد الم بود لا يقتل بخلاف القملة
فانه يجوز قتلها مطلقا سوي اذت اولا لانها بالطبع
مؤذية وكذلك التي اغتت قوله ويكره لحراق القملة
والعقرب ونحوها مثل الحية والاربعة والاربعين
بالحق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغزبوا بعزب الله
رواه ابن ماجه **قوله وطئها حية اي طرح القملة**
حبة مباح لانها مستحقة للقتل ولكنها ليس باداب

١٧٥
تقول
رجل ابتلع دودة
او في هذا الخبر نبتت
وكرهت شاة لا يشغلها
بطلته لانه ائلفه بالهلا
والهم في المتلف ان يضمن
قيمة ما ائلف فان ترك
قيمة فعلية قيمته وان لم
يتركه فلا شي في الدنيا
وروي عن الجرجان
انه يشق لان حوا العبد
مقدم على حق الله وحق
المظلوم على الظالم المتعد
ن